

لا يدومها فان الفاصب لا يضمن زوايد المفصوب اذ اهلكته
 بغير تعد لعدم ازالة اليد المالك ولا ما صار مع المفصوب
 بغير ضممه كما اذا غضب دابة فقتلها الخي او ولدها الا يضمن
 التابع لعدم الضم فيه وكذا الا يضمن غير المتقوم كالتحتر
 او غير المحترم كالمخزفي قد احرقت ولا ما لا يقبل النقل كالقفا
 وعند محمد الفصوب هو تفويت يد المالك لا غير وعند الثلاثة
 اثبات يد مبطله لا غير حتى ان الاستعمال او الحمل على الدابة
 غضب لا الجلبوس على البسطة عندنا وعندهم الجلبوس ايضا
 غضب وقد استاء الشيخ الى ذلك بقوله **في الاستعمال** اي
 استعمال عمدا بغير تغيير ذنه **والحمل على الدابة** اي على دابة
 الغير بغير اذنه **غضب** لاثبات اليد المبطله فيه ومنه قوله
 ذلك ازالة اليد المحققة وهو يد المالك لا ايسر بغضب
الجلبوس على البسطة لانه ليس بنصر فيه فليس بيد لثبات
 اليد المبطله لعدم ازالة اليد المحققة خلافا لهم **ويجب**
 على الفاصب **رد عينه** اي عيني المفصوب لما روي البخاري
 من قوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى تنز
في مكان غضبه بالاضافة اي غضب العين ويجوز قطعها
 اي الواجب رد عينه في مكان قد غضبه فيه لان الما لينة
 تختلف باختلاف الاماكن ولهذا اتفاد القيمة **اور**
مثله اي مثل المفصوب **ان هلك المفصوب وهو اي والحال انه**
مشي لقوله ثم اتفاد عليه بشرا ما عندك على كم ورد العين هو

الموجب الاصلي لانه اعدل والحل ورد القيمة او المثل لمخلص
 يصار اليه عند تعذر رد العين ولهذا يطالب برد العين قبل
 الهلاك ولو اتى بالقيمة او المثل لا يعتد به لكونه قاصدا وكذا
 يرد الفاصب برد العين من غير علم المالك بان سلم اليه جهة
 اخرى كما اذا وهبه له او اطعمه اياه فاكله والمالك لا يدرك
 ان ملكه وفي الاطعام خلاف الشافعي **وان الضرر** اي
 انقطع **المثل بقيمة** اي فالواجب قيمته **يوم الخصومة**
 عندنا في حبيفة وعند الجوسف يوم الغضب وعند محمد يوم
 الانقطاع لانه صار لان كذا كالمثاله وبنه قال احمد وبعض
 الشافعية **ولا في يوسف** ان سب الوجوب هو الغضب بغيره
 قيمته يومه وله ان حقه لا ينقطع عن الجنس الى القيمة الا بالقسا
 فتعتبر قيمته يوم القضاء وبنه قال مالك واكثر الشافعية
وما الا مثل له كالحيلان والعدوى المتفاوت والمذروع **فقيمة**
 اي فالواجب قيمته **يوم خصبه** بالاجماع لانه تعدر اعتبار
 المتلصوق ومعنى وهو الكامل فيجب اعتبار المثل معني
 وهو القيمة وقال مالك يضمن مثله صورة **فان ادعى**
 الفاصب **هلاكه** اي هلاك المفصوب **حسنة الحاكم**
حتى يعلم انه اي ان المفصوب **لويقي** اي لو كان باقيا لظهر
 وهذا مفوض الى الحاكم وليس له حد معلوم بحسب القدر ثم
 في الدين ثم قضى الحاكم **عليه** اي على الفاصب **بذنه** ولو ادعى
 الفاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك وبنه

الموجب

Copyrighted material